

٠٧ / ٥٢ / ٢٠١٦

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات



المرار الشامي أوريدو
سلة أمر رقم

الحمد لله



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 249

تاريخ القرار: 06 ماي 2016

قرار

بتاريخ 06 ماي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 249 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المأorخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المأorخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المأorخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المأorخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المأorخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المأorخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 المأorخ بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمة التوصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 13 أفريل 2016 والمتضمن طلبها القضاء بإلزام الشركة الوطنية للاتصالات بالسحب الفوري للعروض التجارية موضوع التظلم والزامها بالتشطيب على وسائلها الأشهرية من موقعها على الواب إلى حbin البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 812 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2016 والموجهة الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "اتصالات تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عدد 801 بتاريخ 21 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 13 أفريل 2016 بعرضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدقائقها تحت عدد 328 تضمنت تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" موصلة تطبيق تعريفات قائمة على مبدأ التفريق بين الشبكات بشأن ثلاثة من عروضها التجارية المعلن عنها بموقع الواب التابع لها والمتمثلة في:

Binetna -

postpayé classique -

forfait mobile TT -


وانتهت إلى طلب إلزام خصيمتها بإيقاف العروض التجارية موضوع التظلم مع التشطيب عليها في موقعها الإلكتروني وتسلیط عقوبة مالية مناسبة على "اتصالات تونس" تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "اتصالات تونس" موصلة تطبيق تعريفات قائمة على مبدأ التفريق بين الشبكات بشأن ثلاثة من عروضها التجارية المعلن عنها بموقع الواب التابع لها والمتمثلة في:

Binetna -

postpayé classique -

forfait mobile TT -



مشيرة إلى أن قرار الهيئة عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 حدد تاريخ غرة جانفي 2016 للإنطلاق الفعلي في إلغاء التفرقة بين تعريفات المكالمات المجرأة داخل الشبكة وخارجها متمسكة بأنه سبق للهيئة أن اتخذت إجراءات عقابية بشأن خصيمتها تمثلت في التبيه عليها وأمرها نتيجة عدم إذاعتها لقراراتها، مدعية أن هذه الممارسات أحققت بها أضرار مادية لا يمكن تداركها، وانتهت إلى طلب القضاء بإلزام الشركة الوطنية للاتصالات بالإيقاف الفوري للعروض التجارية موضوع التظلم وسحبها من موقع الواب التابع لها إلى حbin البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 21 مارس 2016 تحت عدد 13065 عدد ضمن معاينة الإشهار الوارد بموقع الواب التابع لشركة "اتصالات تونس" والخاص بالعرض التجارية موضوع التظلم والمتمثلة في:

Binetna -
postpayé classique -
forfait mobile TT -

مرفقاً بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث أكدت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية تحينها لجميع عروضها التجارية بما يتطابق مع أحكام القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 دافعة بتزامن تحين العروض موضوع دعوى الحال مع تاريخ نشر الدعوى مسترشدة بوثيقة إشهارية ادعت استخراجها بتاريخ 20 أفريل 2016 من موقع الواب التابع لها مشيرة إلى أنها تروج عرض "Fatoura" تحت تسمية "classique postpayé" متمسكة بأن التحقق من مدى مساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة يخرج عن المناطق المرفوعة فيه دعوى الحال لمساسه بأصل النزاع وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الهـيـئـة

حيث يهدف مطلب الحال إلى إلزام الشركة الوطنية للاتصالات بالإيقاف الفوري للعروض التجارية موضوع التظلم وسحبها من موقعها الإلكتروني إلى حbin البت في القضية الأصلية لخالفتها لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث دفعت المدعية بعدم تحين خصيمتها لعروضها التجارية بما يتطابق مع قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن تحينها للعروض التجارية موضوع التظلم كان بالتزامن مع تاريخ نشر الدعوى.



وحيث شددت العارضة على أن الممارسة المتظلم منها قد ألحقت بها أضرار يصعب تداركها لتمسّكها بتأثيرها على القيمة التنافسية داخل سوق الاتصالات.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجرداً من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من التاريخ الفعلى لتحيين المدعى عليهما لعروضها التجارية إضافة لمدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالية المرفوع فيه دعوى الحال، واتجه تفريعاً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حملة الفصل 75 من مجلة الاتصالات
يطلب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الإضفاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات